مجلة الاجتهاد القضائي ،المجلد 18 ،العدد 01، (العدد التسلسلي 37) ،مارس 2026 (ص ص: 207 – 214)،
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ... جامعة بسكرة ... ISSN 8615 – 1112 ... EISSN 6065 -2600

تعزيز الأمن القانوني في الصياغة الدستورية :

دور الذكاء الاصطناعي في الانتقال من النموذج التقليدي إلى النموذج الذكي – الجزائر انموذجا

Enhancing legal security in constitutional drafting:

The role of artificial intelligence in the transition from the traditional to the smart model – Algeria as a model

د. بن سماعيلي بوعلام [1]

أستاذ محاضر "ب" - مخبر نظام الحالة المدنية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة (الجزائر)

boualem.bensmaili@univ-dbkm.dz

أ. د بن جيلالي عبد الرحمن [2]

أستاذ التعليم العالي -مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص

جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة (الجزائر)

a.ben-djilali@univ-dbkm.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
28 ديسمبر 2025	26 مارس 2026	31 مارس 2026

الملخص:

تتناول هذه الدراسة إشكالية محورية مفادها: ما مدى قدرة التقنيات الذكية في تعزيز الأمن القانوني من خلال تحسين جودة النصوص الدستورية في السياق الجزائري؟ وللإجابة على هذه الإشكالية، تم تقسيم هذه الدراسة إلى تبحثين: تناول الأول نشأة الدساتير التقليدية وإجراءات تعديلها، وركز الثاني على الذكاء الاصطناعي في بالصياغة الدستورية: آلية جديدة لتعزيز القانوني وتوصلت الدراسة إلى أن توظيف الذكاء الاصطناعي في بالصياغة الدستورية يسهم بشكل فعال في تحقيق جودة أعلى النصوص الدستورية من حيث الاتساق والدقة، والتنبؤ بالآثار المستقبلية، مما ينعكس إيجابا على تعزيز الأمن القانوني في الجزائر، شريطة أن يظل أداة مساعدة الإرادة السياسية والخبرة البشرية.

الكلمات المفتاحية: التحولات الرقمية، الأمن القانوني، نشأة الدساتير، تعديل الدساتير، الذكاء الاصطناعي، الصياغة الدستورية.

Abstract :

This study addresses a central problem: To what extent can smart technologies enhance legal security by improving the quality of constitutional texts in the Algerian context? To answer this problem, this study was divided into two sections: the first dealt with the origin of traditional constitutions and the procedures for amending them, and the second focused on artificial intelligence in constitutional drafting: a new mechanism for enhancing legal security. The study concluded that employing artificial intelligence in constitutional drafting contributes effectively to achieving higher quality constitutional texts in terms of consistency, accuracy, and predicting future effects, which positively reflects on enhancing legal security in Algeria, provided that it remains a tool to assist political will and human expertise.

key words :

Digital transformations - Legal security - The emergence of the constitution - Constitutional amendments - Artificial intelligence -Constitutional drafting.

[1] **المؤلف المرسل: د. بن سماعيلي بوعلام** ——— ***Email: boualem.bensmaili@gmail.com***

مقدمة:

شهدت المنظومة القانونية العالمية في العقود الأخيرة تحولات جذرية تحت تأثير الثورة الرقمية، مما فرض إعادة النظر في الآليات التقليدية للصياغة الدستورية التي ظلت سائدة لعقود طويلة، وفي خضم هذه التحولات، نأمل أن تبرز الجزائر كنموذج فريد يحمل في طياته تجربة دستورية ثرية تتناغم مع التطور التكنولوجي الكبير والمتسارع، دون إهمال مسألة الحفاظ على أصالة الموروث القانوني الوطني، والخصوصية الجزائرية في شتى المجالات.

تشكل هذه الدراسة محاولة علمية لاستكشاف آليات توظيف الذكاء الاصطناعي في تطوير الصياغة الدستورية، انطلاقا من الإشكالية المحورية التي تتمحور حول ما مدى قدرة التقنيات الذكية على الاسهام في تعزيز الأمن القانوني من خلال تحسين جودة النصوص الدستورية في السياق الجزائري ؟

تنبثق على الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية:

- ما هو المدى المسموح به لتدخل الذكاء الاصطناعي في الصياغة الدستورية دون المساس بالسيادة التأسيسية؟
- ما هي المتطلبات التقنية والتنظيمية اللازمة لتطبيق هذا النموذج في السياق الجزائري ؟
- كيف ينعكس هذا التحول على تعزيز الأمن القانوني من خلال نصوص دستورية أكثر وضوحا ودقة واتساقا؟

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة كمقاربة استشرافية لتطوير المنظومة القانونية في الجزائر، حيث تقدم رؤية مبتكرة تجمع بين الأصالة الدستورية والابتكار التقني، فمن خلال تحليل إمكانية التوظيف الأمثل للذكاء الاصطناعي، تسعى هذه الورقة البحثية إلى الاسهام في بلورة نموذج مقترح لتطوير آليات الصياغة الدستورية، وترسيخ الأمن القانوني كضامن أساسي للاستقرار الاجتماعي والتنمية المستدامة على المدى الطويل.

تعتمد هذه الدراسة على منهجية تحليلية تركز على الخصوصية الجزائرية بمختلف أبعادها، مع استنباط حلول تلائم السياق الوطني دون الخوض في المقارنات الدولية، كما تتناول بالدراسة والتحليل أبعاد الانتقال من النموذج التقليدي إلى النموذج الذكي، مع تقديم رؤية استشرافية لمستقبل الصياغة الدستورية في الجزائر ضمن المتغيرات التكنولوجية المتسارعة.

ولغرض الإجابة على الإشكالية والتساؤلات المطروحة، ستعتمد الدراسة منهجية تحليلية تنتظم في مبحثين رئيسيين:

يتناول المبحث الأول: نشأة الدساتير التقليدية وإجراءات تعديلها، حيث يمثل الاطار النظري والتاريخي الذي يؤسس لفهم البنية التقليدية للصياغة الدستورية.

لينتقل المبحث الثاني إلى الذكاء الاصطناعي في الصياغة الدستورية؛ آلية جديدة لتعزيز الأمن القانوني محللا دور التقنيات الذكية في تطوير آليات الصياغة الدستورية وارتقائها.

ويعكس هذا التقسيم مسارا تحليليا متدرجا يبدأ من التشخيص لينتقل الى الاستشراف، في نموذج متكامل يربط بين فهم الواقع القائم واستشراف آليات تطويره.

المبحث الأول:

نشأة الدساتير التقليدية وإجراءات تعديلها

تمثل دراسة النشأة التاريخية للدساتير والإجراءات المنظمة لتعديلها المدخل الأساسي لفهم تطور الحياة الدستورية في أي مجتمع، فالدستور بوصفه الوثيقة الأعلى في الهرم القانوني، يحمل في طياته مراحل تطور الأمة وتحولاتها السياسية والاجتماعية.

وفي السياق الجزائري، تكسب هذه الدراسة أهمية خاصة، نظرا للمسار الزاخر الذي شهدته التجربة الجزائرية، منذ دستور 1963 مرورا بدستور 1976 ووصولا إلى التعديلات المتلاحقة التي بلغت ذروتها في التعديل الدستوري لعام 2020، حيث تشكل هذه المحطات موروث تاريخي يعكس تطور النص الدستوري وتباين السياقات التي نشأ فيها.

لذا، يأتي هذا المبحث ليرسم الاطار النظري والتاريخي لنشأة الدساتير في الجزائر، مبرزا المراحل الزمنية التي صاحبت وضع كل دستور، والآليات التي نظمت عملية التعديل، مما يشكل الأساس المتين للانتقال إلى دور الذكاء الاصطناعي في تطوير الصياغة الدستورية في المبحث الثاني.

ولتحقيق أهداف هذا المبحث، سيتم التطرق إلى الاطار النظري والتطبيقي من خلال مطلبين أساسيين: المطلب الأول: الأساليب العامة لوضع الدساتير وإجراءات تعديلها، المطلب الثاني: تطبيق هذه الأساليب والإجراءات في النموذج الجزائري

المطلب الأول: الأساليب العامة لإنشاء وإجراءات تعديل الدساتير

تقتضي دراسة هذا المطلب التطرق بداية إلى أساليب إنشاء الدساتير بين الإرادة الشعبية والإرادة الحاكمة في الفرع الأول، ثم إلى إجراءات تعديلها بين الجمود والمرونة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أساليب إنشاء الدساتير بين الإرادة الحاكمة وبين الإرادة الشعبية

تنقسم الدساتير من حيث أسلوب نشأتها إلى قسمين أساسيين: دساتير وضعت بأسلوب غير ديمقراطي، وأخرى وضعت بأسلوب ديمقراطي. وعليه سنتطرق إليها وفقا لما يأتي:

أولا - الأساليب غير الديمقراطية:

يقصد بالدساتير غير الديمقراطية هي التي تظهر فيها إرادة الحاكم وحده في وضع الدستور، أي أن إرادة الشعب لا تستقل تماما في وضعه، حيث يتخذ هذا الأسلوب المظهرين الأتيين:

1- أسلوب المنحة:

في هذه الحالة ينشأ الدستور كهبة أو منحة من الحاكم المطلق (عادة الملك) لشعبه بمحض إرادته واختياره، رغبة منه في تنظيم شؤون الدولة وتقربا منه لرعاياه من باب الحكمة وبعد النظر، وهذا يعد انتقال من نظام الحكم المطلق إلى نظام الحكم المقيد بالقانون، وكمثال لها الأسلوب دستور فرنسا الصادر سنة 1814 ودستور أثيوبيا الصادر سنة 1931[1].

2- أسلوب العقد:

وفقا لهذا الأسلوب، ينشأ الدستور نتيجة اتفاق بين الحاكم وممثلي الشعب، وهنا تظهر إرادة الشعب إلى جانب إرادة الحاكم، بمعنى في هذه الحالة يعتبر الدستور وليد إرادتين، إرادة الحاكم من جهة، وإرادة الشعب من جانب آخر، ولذا سمي بأسلوب العقد، حيث تعتبر بريطانيا كمثال على هذا وهي أسبق الدول في أسلوب التعاقد رغم أن دستورها في معظم أجزائه هو دستور عرفي، فقد سبق أن ثار الشعب البريطاني ممثلا في رجال الدين والأشراف في وجه الملك "جون" وأجبروه على توقيع عقد العهد الأكبر سنة 1215، وقد التزم الملك بموجب هذا العهد باحترام حرية الكنيسة، وحقوق الحائزين لأرض التاج، كما التزم بضرورة حصول الموافقة المسبقة للمجلس الكبير على كل ضريبة جديدة واحترام قانون البلاد[2].

ثانيا - الأساليب الديمقراطية:

تتجسد الأساليب الديمقراطية في وضع الدساتير من خلال أسلوبين أساسيين يتمثلان في ما يلي:

1- أسلوب الجمعية التأسيسية:

وفقا لهذا الأسلوب، ينفرد الشعب بوضع الدستور بواسطة هيئة تأسيسية منتخبة بطريقة ديمقراطية من قبله، نظرا لتعذر سنه بالطريق المباشر، ويكون الدستور الذي تضعه هذه الهيئة التي تسمى "الجمعية التأسيسية" واجب النفاذ، وقد ظهرت هذه الوسيلة لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية بعد استقلالها سنة 1787، قبل أن تنتقل إلى فرنسا، لتعرف انتشارا واسعا عقب الحرب العالمية الثانية[3].

2- أسلوب الاستفتاء الدستوري:

يقصد بهذا الأسلوب أن الشعب ينتخب جمعية تأسيسية لتضع مشروع الدستور، كما قد يوكل هذا المشروع إلى البرلمان ذاته أو إلى لجنة فنية يختار أعضاؤها بواسطة الحكومة، ويستوي الأمر ما دام الدستور في كل هذه الحالات، لا يعدو أن يكون سوى مشروع دستور، ولا يصير نهائيا إلاّ إذا عرض على الاستفتاء الشعبي، ووافق عليه الشعب[4].

الفرع الثاني: إجراءات تعديل الدساتير

تنقسم الدساتير من حيث قابليتها للتعديل إلى دساتير مرنة وأخرى جامدة، ويترتب على ذلك اختلاف في إجراءات تعديلها، فبينما يتم تعديل الدساتير المرنة بنفس إجراءات تعديل القوانين العادية، تتطلب الدساتير المكتوبة الجامدة إجراءات خاصة أكثر تعقيدا، تظهر حرص المؤسس الدستوري على استقرار النص الدستوري.

وفي هذا الإطار، يمكن تحديد أهم الإجراءات المتبعة في تعديل الدساتير المكتوبة الجامدة على النحو الآتي:

أولا - المبادرة بالتعديل:

يختلف تنظيم حق المبادرة في تعديل الدستور من نظام إلى آخر، فتحصر بعض الدساتير هذا الحق في جهة واحدة، كرئيس الجمهورية أو البرلمان، مما يكرس نوعا من الانفراد بالمبادرة، بينما تتجه دساتير أخرى إلى توسيع هذا الحق ليشمل أكثر من جهة، كمنح حق المبادرة لكل من رئيس الجمهورية والبرلمان، كما توجد بعض الأنظمة تمنح للشعب نفسه هذا الحق، أي يفهم من هذه الحالات، أنه إذا كان النظام السياسي يميل إلى رجحان الكفة للسلطة التنفيذية في الدولة، يعود حق الاقتراح لهذه السلطة، أما إذا كان يميل إلى السلطة التشريعية، فإن حق المبادرة يعود للبرلمان، أما إذا كانت تلك التي تميل إلى تحقيق التوازن والتعاون بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، فإنه في هذه الحالة يكون حق المبادرة حقا مشتركا بينهما، فيكون لكل منهما حق المبادرة[5].

ثانيا - إقرار التعديل:

يتم إقرار التعديل الدستوري وفق إجراءات تختلف باختلاف الأنظمة الدستورية، فقد يقر بنفس الطريقة التي وضع بها الدستور الأصلي تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال، فإذا تم وضعه عن طريق جمعية تأسيسية أو استفتاء دستوري وجب أن يتم تعديله بالأسلوب ذاته حفاظا على شرعيته، كما قد يسند حق الإقرار إلى البرلمان مع إخضاعه لإجراءات تصويت خاصة، أكثر صرامة من تلك المتعلقة بالقوانين العادية، كاشتراط أغلبية معززة أو اجتماع أو اجتماع الغرفتين معا، بينما تلجأ بعض الدساتير إلى الاستفتاء الشعبي كمرحلية نهائية لإقرار

التعديل بوصفه تعبيرا عن الإرادة الشعبية المباشرة، وأحد الأساليب الديمقراطية في تكريس الشرعية الدستورية[6].

المطلب الثاني: أساليب وضع الدساتير وتعديلها من خلال النموذج الجزائري

شهدت التجربة الدستورية الجزائرية تنوعا في أساليب وضع الدساتير وتعديلها، تبعا للتحولات السياسية والخيارات المؤسساتية التي عرفتها الدولة منذ الاستقلال، حيث تأثرت هذه الأساليب بطبيعة المراحل التاريخية وبالظروف التي أفرزت الحاجة إلى تبني دستور جديد أو تعديل القائم منه.

وعليه من هذا المنطلق، سنتطرق في هذا المطلب إلى أساليب وضع الدساتير في الجزائر في الفرع الأول، وإجراءات تعديلها في الفرع الثاني، لإبراز خصوصية التجربة الدستورية الجزائرية وتطورها.

الفرع الأول: أساليب وضع الدساتير في الجزائر

يلاحظ من خلال التطور الدستوري في الجزائر المستقلة أنها لم تعرف سوى دستورين بالمعنى الدقيق، هما دستور 1963، ودستور 1976، أما ما عدّ لاحقا دساتير أخرى، فلا تعدو أن تكون تعديلات دستورية متعاقبة.

فبالرجوع إلى المسار التاريخي، نجد أن كلاّ من التعديلين الجزئيين لعامي 1979 و1988، وكذا التعديل الجوهري لعام 1989، قد تمت جميعها وفقا لإجراءات التعديل التي نص عليها دستور 1976، وبالمثل، فإن التعديل الدستوري لعام 1996 تم تعديله وفقا لإجراءات التعديل المنصوص عليها في تعديل 1989، في حين أيضا جاءت التعديلات الجزئية اللاحقة لهذا التعديل، أي كلا من تعديل 2002 و2008، والتعديل الجوهري لعام 2016 تطبيقا لإجراءات التعديل التي نص عليها تعديل 1996، وكذلك التعديل الدستوري لعام 2020، فقد تم هو الآخر وفقا لإجراءات التعديل المنصوص عليها في تعديل 2016.

وعليه، يتضح أن التجربة الدستورية الجزائرية قامت على مبدأ الاستمرارية الإجرائية في التعديل الدستوري أكثر من القطائع التأسيسية، مما يستدعي التوقف عند أسلوبي وضع دستور 1963 ودستور 1976 بوصفهما يشكلان المحطتين التأسيسيتين الأساسيتين في تاريخ الدساتير الجزائرية من حيث نشأتها.

أولا – نشأة دستور 1963:

تعتبر الوثيقة الدستورية الصادرة في 10 سبتمبر 1963 أول دستور للدولة الجزائرية بعد الاستقلال، حيث تم وضعه بطريقة ديمقراطية، فقد تم اعداد مشروع الدستور من قبل هيئة تأسيسية وطنية تشكلت في 20 سبتمبر 1962 تحت رئاسة السيد فرحات عباس أول

رئيس الحكومة المؤقتة سابقا، ودامت أشغال تحضيراتها سنة كاملة، ثم تم عرضه على ندوة الإطارات لحزب جبهة التحرير الوطني المنعقدة بقاعة سينما الماجستيك [7]، والتي أقرته بتاريخ 31 جويلية 1963، ثم تمت المصادقة عليه أيضا من طرف المجلس الوطني التأسيسي في 28 أوت 1963، ووافق عليه الشعب عن طريق الاستفتاء المنظم بتاريخ 08 سبتمبر 1963، وتم إصداره رسميا في 10 سبتمبر من نفس السنة[8].

ثانيا - نشأة دستور 1976:

تم إعداد مشروع دستور 1976 من قبل لجنة حكومية غير منتخبة، وذلك نتيجة للانقلاب الذي وقع في 19 جوان 1965، حيث لم يكن الهدف من هذا الانقلاب الإطاحة فقط برئيس الجمهورية[9]، بل شمل أيضا حل جميع المؤسسات القائمة آنذاك، بما فيها المجلس الوطني، وإنشاء مجلس الثورة ليحل محل السلطة التشريعية، والذي كان يضم 25 عضوا، ويرأسه الرئيس هواري بومدين، ويتكون أساسا من أقرب مساعدي الرئيس، وقادة الجيش، وقائد الأركان العامة وبعض الوزراء، وقادة الثورة ومسؤولي أجهزة الأمن في البلاد[10].

وفي ظل غياب البرلمان وتعليق العمل بالدستور، برزت الحاجة إلى إعداد دستور جديد ينظم الحياة السياسية، غير أن هذا العمل لم يسند إلى لجنة تأسيسية منتخبة، بل أسند إلى لجنة تأسيسية غير منتخبة عينها مجلس الثورة، وهو الأمر الذي حصل في أكتوبر 1976، وبعد ذلك تم عقد ندوة وطنية تحت إشراف حزب جبهة التحرير الوطني لمناقشة مشروع الدستور، والتي اختتمت بالموافقة على إصداره في 06 نوفمبر 1976، وصدر رسميا في 14 نوفمبر 1976 بموجب مرسوم رئاسي، ليتم عرضه على الاستفتاء الشعبي بتاريخ 19 نوفمبر 1976، حيث وافق عليه الشعب بالأغلبية المطلقة، وصدر بموجب الأمر رقم 76- 97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976[11]، ونشر في الجريدة الرسمية العدد 94 بتاريخ 24 نوفمبر 1976[12].

الفرع الثاني: إجراءات تعديل الدساتير في النموذج الجزائر

أولا - المبادرة:

1- المبادرة في دستور 1963:

يعد دستور 1963 أول دستور جزائري أعطى الحق في المبادرة بالتعديل الدستوري على قدم المساواة لكل من رئيس الجمهورية والمجلس الوطني، في خطوة تعكس توازنا بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في هذا المجال[13]، وهو ما يعبر على تأكيد المؤسس الدستوري على مبدأ المشاركة المتوازنة في تعديل الوثيقة الأساسية للدولة.

2- المبادرة في دستور 1976 :

بالرجوع إلى المادة 191 من دستور 1976، يتبين أن المؤسس الدستوري الجزائري قد حصر حق المبادرة بالتعديل الدستوري في رئيس الجمهورية دون غيره، على خلاف ما كان عليه الحال في دستور 1963 الذي كرس نوعا من التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ما يتعلق بالمبادرة[14].

ويظهر هذا التوجه من المؤسس الدستوري نزعة نحو تركيز السلطة الدستورية في يد رئيس الجمهورية، الذي كان يشغل آنذاك أيضا منصب الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني، باعتباره الحزب الوحيد في ظل نظام الحزب الواحد، مما جعل المبادرة بالتعديل تعبيرا عن الشرعية الحزبية الممثلة في رئيس الجمهورية.

3 - المبادرة في التعديل الدستوري لسنة 1989 :

رغم أن التعديل الدستوري لسنة 1989 شكل تحولا جوهريا في الحياة الدستورية الجزائرية من إقرار التعددية الحزبية، وانهاء احتكار الحزب الواحد، إلا أنه لم يحدث تغييرا في مسألة حق المبادرة بالتعديل الدستوري، حيث احتفظ رئيس الجمهورية بهذا الحق دون غيره، شأنه في ذلك كما كان عليه الحال في دستور 1976[15].

4 - المبادرة في التعديل الدستوري لسنة 1996 :

جعل المؤسس الدستوري في تعديل سنة 1996 حق المبادرة بتعديل الدستور مزدوجا، إذ أسند هذا الحق لرئيس الجمهورية بموجب المادة 175 من هذا التعديل، كما منحه للبرلمان في شكل اقتراح تعديل، وفقا لأحكام المادة 177 منه[16].

5- المبادرة في التعديل الدستوري لسنة 2016 :

يتضح من خلال الأحكام المتعلقة بالتعديل الدستوري لسنة 2016، أنها كرست ذات القواعد التي جاء بها تعديل سنة 1996 في مجال تعديل الدستور، حيث حافظ المؤسس الدستوري على الطبيعة المزدوجة للطبيعة المزدوجة لحق المبادرة بالتعديل، الممنوح لكل من رئيس الجمهورية والبرلمان.

6- المبادرة في التعديل الدستوري لسنة 2020.

أكدت الأحكام المنظمة لتعديل الدستور التي تضمنها تعديل 2020 استمرارية نفس النهج الذي تبناه المؤسس الدستوري في تعديلي 1996 و2016، إذ حافظت على منح حق المبادرة بتعديل الدستور لكل من رئيس الجمهورية والبرلمان، بما يعكس استقرارا في التصور الدستوري لطبيعة هذا الحق وآلياته، لاسيما وأن الطبيعة المزدوجة للمبادرة بالتعديل تعود جذورها كما أشرنا سابقا إلى دستور 1963.

ثانيا - إقرار التعديل:

1- إقرار التعديل في دستور 1963:

يلاحظ من خلال المادة 77 من دستور 1963 أن المؤسس الدستوري الجزائري قد جعل من الاستفتاء الشعبي الوسيلة الوحيدة لإقرار مشروع التعديل الدستوري، وذلك بعد استكمال مراحل والمناقشة والمصادقة على مستوى المجلس الوطني[17]، فالإقرار في هذا الإطار، لا يتم بقرار البرلمان أو رئيس الجمهورية، بل بإرادة الشعب باعتباره صاحب السيادة ومصدر كل سلطة، وهذا ما يضفي على الدستور شرعية شعبية قوية، حيث أن إلزامية عرض التعديل على الاستفتاء تؤكد على أن السلطة التأسيسية المشتقة لا يمكن أن تمارس دون العودة إلى الشعب.

2- إقرار التعديل في دستور 1976:

بالرجوع إلى أحكام دستور 1976 في ما يتعلق بتعديل الدستور، يتضح أن إقرار مشروع التعديل الدستوري يتم على مستوى المجلس الشعبي الوطني، حيث يشترط أن يوافق عليه بأغلبية ثلثي أعضائه، غير أنه إذا كان التعديل المقترح يمس الأحكام المتعلقة بتعديل الدستور ذاته، فإن المؤسس الدستوري قد شدد في هذه الحالة من شرط الإقرار، إذ أوجب الحصول على ثلاثة أرباع ¾ أغلبية أعضاء المجلس الشعبي الوطني، تأكيدا على أهمية هذه الأحكام وخصوصيتها في صيانة توازن الدستور واستقراره.

3- إقرار التعديل في التعديل الدستوري لعام 1989:

جاء الإقرار في التعديل الدستوري 1989 وفق ما نصت عليه المادتان 163 و164 منه، حيث بيّنت المادة 163 أن مشروع التعديل الدستوري، بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه، يعرض على الاستفتاء الشعبي للمصادقة، ثم يصدره رئيس الجمهورية في حالة الموافقة عليه.

أما المادة 164، فقد وضعت استثناء من قاعدة الاستفتاء الشعبي، إذ خوّلت لرئيس الجمهورية إمكانية إصدار القانون المتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون عرضه على الاستفتاء، وذلك إذا رأى المجلس الدستوري أن التعديل الدستوري المقترح لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، ولا بحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا بالتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، شريطة أن يحصل التعديل على موافقة ثلاثة أرباع ¾ أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

4- إقرار التعديل في التعديل الدستوري لعام 1996:

كرس التعديل الدستوري 1996 مبدأ إشراك غرفتي البرلمان في عملية إقرار التعديل الدستوري، حيث نصت المادة 174 على أن مشروع التعديل الدستوري، بعد أن يوافق عليه كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة ووفق الشروط المطبقة على النصوص

التشريعية، يعرض على استفتاء شعبي خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره من طرف البرلمان، ويعد هذا الإجراء تجسيدا لإرادة المؤسس الدستوري في منح الشعب الكلمة الفصل في تعديل الدستور باعتباره مصدر السيادة[18].

غير أن المادة 176 منه وضعت استثناء على هذا المبدأ، يتمثل في إمكانية إصدار التعديل مباشرة دون عرضه على الاستفتاء، متى رأى المجلس الدستوري أن مشروع التعديل لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا يخل بالتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وفي هذه الحالة، يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر التعديل مباشرة، شرط أن يحظى المشروع بموافقة ثلاثة أرباع غرفتي البرلمان.

في حين نصت المادة 177 على إمكانية أن يبادر ثلاثة أرباع ¾ أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية، الذي يمكن عرضه على الاستفتاء الشعبي، ويفهم من ذلك أن إقرار التعديل في هذه الحالة يظل بيد الشعب، مما يعزز مكانة الاستفتاء كآلية أصلية لإقرار التعديل في التعديل الدستوري 1996، مقابل جعل الإقرار البرلماني استثناء مشروطا برقابة المجلس الدستوري.

كما أضافت المادة 177 صيغة خاصة تتعلق بإقرار التعديل في حالة اقتراحه من قبل ثلاثة أرباع ¾ غرفتي البرلمان المجتمعتين معا، حيث يعرض في هذه الحالة على رئيس الجمهورية الذي يمكنه بدوره تقديمه للاستفتاء الشعبي للمصادقة عليه.

5- إقرار التعديل في التعديل الدستوري لعام 2016:

يلاحظ أن التعديل الدستوري لعام 2016 لم يأت بجديد يذكر في مسألة إقرار التعديل الدستوري، إذ حافظ على نفس الكيفيات والإجراءات التي أقرها التعديل الدستوري لعام 1996، فالإقرار يتم إما عن طريق الاستفتاء الشعبي بعد موافقة غرفتي البرلمان على مشروع التعديل، أو عن طريق البرلمان على مشروع التعديل، أو عن طريق البرلمان مباشرة دون استفتاء، متى قرر المجلس الدستوري أن التعديل لا يمس المبادئ العامة للمجتمع وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، والتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وبهذا يكون تعديل 2016 قد كرس استمرارية النهج الدستوري السابق في ضبط آليات الإقرار دون تعديل في مضمونه أو إجراءاته.

6- الإقرار في التعديل الدستوري لعام 2020:

لم يختلف التعديل الدستوري لعام 2020 في جوهره عن الإجراءات التي نظمها التعديل الدستوري لكل من عام 1996 و2016 في مسألة إقرار التعديل الدستوري، إذ حافظ على نفس المسار، باستثناء ما تعلق بالمحكمة الدستورية التي أصبحت الجهة المخولة بتقدير مدى مساس

مشروع التعديل بالمبادئ العامة للمجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، وبتوازن السلطات والمؤسسات الدستورية، وفي ما يخص ما أقره النص الجديد بأن يكون رأي المحكمة الدستورية معللا، وبهذا، يمكن القول أن التعديل الدستوري لعام 2020 حافظ على ذات الآلية مع تعزيز الطابع المؤسسي والرقابي في مرحلة الإقرار.

المبحث الثاني:

الذكاء الاصطناعي في الصياغة الدستورية: آلية جديدة لتعزيز الأمن القانوني

يشهد العالم اليوم تحولا نوعيا في آليات إعداد النصوص القانونية، لا سيما مع بروز الذكاء الاصطناعي كفاعل جديد في مجال الصياغة التشريعية والدستورية، ولم يعد دور الذكاء الاصطناعي مقتصرا على التحليل التقني للنصوص، بل تجاوز ذلك إلى الإسهام في تحسين جودة الصياغة ودقة المفاهيم وضمان انسجام النص الدستوري في بنيته ومقاصده، بما يرفع من مستوى الأمن القانوني داخل الدولة.

وفي الجزائر ورغم أن التجربة الدستورية لم تعرف بعد توظيفا فعليا للذكاء الاصطناعي في هذا المجال، إلاّ أن إدماجه كآلية مستقبلية يمكن أن يشكل نوعية نحو تعزيز الأمن القانوني وترسيخ الشرعية الدستورية من خلال تطوير أساليب الصياغة وتحسين المشاركة الدستورية.

وعليه، سنحاول من خلال هذا المبحث ابراز دور الذكاء الاصطناعي في تجويد الصياغة وضمان انسجام النص الدستوري (المطلب الأول)، وبيان كيف يمكن أن يسهم في تعزيز الشرعية والمشاركة كمدخل لترسيخ الأمن القانوني في النموذج الجزائري (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الذكاء الاصطناعي كضامن لتجويد الصياغة وضمان اتساق النص الدستوري

يشكل الوضوح والدقة ركيزتين أساسيتين للأمن القانوني الذي تنشده الدولة العصرية، وفي ظل تعقيدات الصياغة الدستورية، يبرز الذكاء الاصطناعي كأداة فعالة لتحقيق هذه الغاية، من خلال آليات رقمية متطورة تضمن تجويد النص واتساقه.

ولتحقيق هذا الضمان، يمكن توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في ثلاث مستويات رئيسية: تحليلية مقارنة، وتركيبية إنسجامية، وصياغة لغوية.

الفرع الأول: الذكاء الاصطناعي آلية رقمية لدراسة التجارب الدستورية العالمية

يمثل الذكاء الاصطناعي آلية رقمية متطورة قادرة على إحداث نقلة نوعية في دراسة وتحليل التجارب الدستورية المقارنة على نطاق واسع، فبفضل تقنيات التعلم الآلي (*Machine Learning*)[19] ومعالجة اللغات الطبيعية (*NLP*) [20] يمكن للأنظمة الذكية أن تجمع وتفهرس

وتحلل آلاف الدساتير والنصوص القانونية من مختلف دول العالم في وقت وجيز، لاستخلاص القواسم المشتركة والاختلافات الدقيقة بين الصيغ الدستورية.

إن توظيف هذه الآلية الرقمية يمكّن من رصد الأنماط الدستورية العالمية وتطور المفاهيم الأساسية مثل مبدأ الفصل بين السلطات أو تنظيم الحقوق والحريات، أو آليات تعديل الدساتير، بل وحتى تقييم درجة المرونة أو الجمود في النصوص، كما يمكن أن تساعد في بناء قاعدة بيانات معيارية تسترشد بها اللجنة التأسيسية عند إعداد نصوص دستورية جديدة أو مراجعة النصوص القائمة.

وفي السياق الجزائري، يمكن للسلطة التأسيسية الاستفادة من هذه الآلية الرقمية لاستقراء التجارب الدستورية المقارنة بصورة أكثر عمقا وموضوعية، من خلال تحليل مضامين النصوص الأجنبية، ورصد اتجاهاتها الحديثة، واستجلاء الأساليب التقنية المعتمدة في تنظيم الحقوق والسلطات، ويسمح ذلك للمؤسس الدستوري الجزائري باستحضار أفضل الممارسات العالمية بطريقة منهجية وسريعة، مع المحافظة على الخصوصيات الوطنية، بما يعزز جودة الصياغة الدستورية ويضمن ملاءمتها للتحولات الدولية المتسارعة.

الفرع الثاني: الانسجام التشريعي: ضمان سيادة الدستور واتساق المنظومة القانونية معه

يمثل الدستور الأساس الذي تستمد منه شرعية كافة القوانين والتنظيمات في الدولة، غير أن التحدي العملي الذي تواجهه الأنظمة القانونية يتمثل في تحقيق الانسجام التام بين النصوص الدستورية وكافة النصوص التشريعية والتنظيمية (اللوائح).

ولضمان هذه السيادة الدستورية عمليا، تقدم أدوات الذكاء الاصطناعي حلا تقنيا يمكن تفصيله عبر النقاط الآتية:

أولا - الآلية التقنية للذكاء الاصطناعي في تحقيق الانسجام التشريعي:

- إجراء تحليل شبكي للنص الدستوري لتحديد المبادئ الأساسية.
- فحص آلاف النصوص القانونية بشكل تلقائي وسريع لاكتشاف نقاط التعارض.
- تطبيق خوارزميات متقدمة لرصد التناقضات بين التشريعات المختلفة.
- اصدار تقارير دقيقة تشير إلى المواد القانونية التي تحتاج إلى مراجعة.

ثانيا - المجالات التطبيقية لضمان الانسجام التشريعي:

- الفحص الإستباقي: تحليل مشاريع القوانين قبل إصدارها للتأكد من مطابقتها للدستور.
- الإنذار المبكر: رصد الثغرات والتناقضات فور ظهورها في أي تعديل تشريعي.
- المراجعة التلقائية: المراجعة التلقائية لأي تعديل تشريعي مقترح لضمان انسجامه مع أحكام الدستور.

- المقترحات التصحيحية: تقديم بدائل صياغية تحقق الانسجام مع النص الدستوري.

ثالثا - الأثر العملي على المنظومة القانونية:

- تعزيز اليقين القانوني من خلال القضاء على التناقضات التشريعية.
- حماية الحقوق الأساسية عبر ضمان توافق القوانين مع الضمانات الدستورية.
- توفير الوقت والجهد عند إعداد مشاريع ومقترحات القوانين.
- منع المنازعات القضائية الناشئة عن تعارض القوانين.

الفرع الثالث: الدقة اللغوية: معالجة إشكالية الغموض والثغرات في الصياغة الدستورية

تمثل الدقة اللغوية في الصياغة الدستورية ضمانة أساسية لتحقيق الأمن القانوني، فالنص الدستوري بوصفه القانوني الأساسي، تتضاعف مسؤولية وضوحه ودقته، إذ أن أي غموض أو ثغرة فيه تنعكس سلبا على كامل المنظومة القانونية، وهنا يبرز دور الذكاء الاصطناعي كأداة فعالة لمعالجة هذه الإشكالية[21].

ولمعالجة هذه الإشكالية، يتجلى دور الذكاء الاصطناعي من خلال ما يأتي:

أولا - التحليل اللغوي الآلي الشامل للنص الدستوري:

يمثل التحليل اللغوي الآلي للنص الدستوري عند وضعه أو تعديله أداة تقنية حديثة تساعد السلطة التأسيسية على صياغة أحكام دستورية أكثر وضوحا وانسجاما، فهذه الآلية تقوم على معالجة النصوص بواسطة خوارزميات متقدمة تتعرف على البنية اللغوية للمسودة الدستورية، وتفكك تراكيبها، وتحدد مواضع التعارض أو التكرار، أو الغموض المحتملة قبل اعتمادها نهائيا، وبهذا المعنى يتيح التحليل الآلي تقييم جودة الصياغة بشكل موضوعي، من خلال إبراز المصطلحات التي تستعمل بشكل متناسق، أو العبارات التي قد تحدث التباسا عند التطبيق، أو الفجوات الدلالية التي قد تتحول لاحقا إلى ثغرات دستورية تستغلها الممارسات اللاحقة أو تخلق إشكاليات في التأويل والتطبيق.

ويكتسي هذا التحليل أهمية عملية كبيرة في مرحلة الإعداد الدستوري، لأنه يمكن الهيئة المكلفة بالصياغة من كشف البنية اللغوية مبكرا، بدل تركها للقضاء الدستوري بعد دخول النص حيز النفاذ، كما يساعد في ضمان اتساق أحكام مشروع الدستور عبر رصد الروابط الدلالية بين مواده، واقتراح بدائل لغوية أكثر دقة في الحالات التي تتطلب ضبطا للمفهوم أو توضيحا للعبارة، وتبرز أهمية هذا الدور بصورة خاصة في الأنظمة التي تعتمد تعديلات دستورية متلاحقة، حيث يساعد التحليل الآلي على دمج التعديلات الجديدة ضمن بنية النص الأصلي دون المساس باتساقه الداخلي.

غير أن وظيفة التحليل اللغوي الآلي تظل مكملة لا مقررة، إذ تقدم للسلطة التأسيسية مؤشرات تقنية تساعدها على اتخاذ القرار، دون أن تحل محلها في تحديد الخيارات السياسية أو الدستورية.

ثانيا - التنبؤ الإستباقي بالتحديات التطبيقية:

يمثل التنبؤ الاستباقي نقلة نوعية في فلسفة الصياغة الدستورية، من النموذج التفاعلي (معالجة المشكلات بعد ظهورها) إلى النموذج الاستباقي (توقع التحديات قبل وقوعها)، وهنا يبرز دورالذكاء الاصطناعي كأداة استشرافية ضمن الإطار الدستوري المحض.

ولتحقيق هذه الرؤية الاستباقية، يمكن تفعيل دور الذكاء الاصطناعي من خلال النقاط التطبيقية التالية:

1- التحليل الاستشرافي للثغرات الدستورية:

يهدف التحليل الاستشرافي للثغرات الدستورية إلى استباق الإشكالات التي قد يثيرها النص الدستوري مستقبلا، سواء الصياغة أو التطبيق أو التأويل، ويمكن تحديد أهم الجوانب التي يشملها هذا التحليل في ما يلي:

- اكتشاف مناطق الغموض في الصياغة الدستورية.
- رصد النصوص التي تحتاج الى تفصيل تشريعي.
- تحديد مواضع التعارض المحتمل بين المواد الدستورية.

2- التحليل المقارن الاستباقي:

يعد التحليل المقارن منهجا يهدف إلى استثمار التجارب الدستورية المختلفة لاستباق نقاط القوة والضعف قبل اعتماد أي صياغة دستورية جديدة، وهذا يتيح استخلاص أفضل الممارسات، وتجنب الأخطاء المتكررة في الدساتير المقارنة.

وتتضح معالم ذلك فيما يأتي:

- دراسة تجارب الدساتير المقارنة في مواجهة التحديات.
- تحليل مدى مرونة النصوص الدستورية للتطورات المستقبلية.
- تقييم شمولية النص الدستوري للمستجدات.

3- استبصار الآثار التطبيقية للنصوص:

يهدف هذا إلى استشراف الآثار التطبيقية للنصوص الدستورية، مع التركيز على الأبعاد التالية:

- تحليل مدى وضوح الآليات التنفيذية للمواد الدستورية.
- توقع الإشكاليات العملية في تطبيق النصوص الدستورية.

- رصد الحالات التطبيقية التي قد تؤدي الى تضارب في التفسير.

4- تطوير آليات الصياغة المستدامة:

يهدف هذا إلى تسليط الضوء على سبل تطوير آليات صياغة دستورية مستدامة، بما يضمن وضوح النصوص واستمراريتها، وذلك من خلال ما يلي:

- اقتراح صياغة دستورية مرنة وقابلة للتكيف.
- تصميم نصوص دستورية شاملة ومستقرة.
- ضمان اتساق النص الدستوري مع التطورات المستقبلية.

5- تعزيز الضمانات الدستورية عبر الصياغة المحكمة:

تمثل الصياغة الدستورية المحكمة المدخل الأساسي لتعزيز الضمانات الدستورية، حيث تضمن وضوح النصوص وشموليتها، وتجنب الغموض والثغرات التي قد تضعف الحماية الدستورية، وذلك من خلال ما يلي:

- تحقيق الوضوح والدقة في الصياغة الدستورية.
- منع الثغرات والغموض في النصوص الدستورية.
- ضمان شمولية الحماية الدستورية.
- تعزيز الحماية القضائية للحقوق.
- تحقيق الانسجام بين النصوص الدستورية.
- تجسيد المبادئ الدستورية في نصوص قابلة للتطبيق.
- تعزيز مبدأ سيادة الدستور.

المطلب الثاني: تعزيز الشرعية والمشاركة كمدخل لتعزيز الأمن القانوني في النموذج الجزائري

في سياق التحول الرقمي الذي تشهده المنظومة القانونية، يبرز دور الذكاء الاصطناعي كأداة فعّالة لتعزيز الشرعية الدستورية وإثراء المشاركة المجتمعية، حيث يتيح آليات غير مسبوقة لتوسيع نطاق الحوار الدستوري، وضمان توافق النصوص مع تطلعات المواطنين بشكل مباشر، مما يعزز الطابع الديمقراطي للعملية التأسيسية.

ولتحقيق هذه الأهداف، يمكن تفعيل مجموعة من الآليات الذكية التي تسهم في تجسيد هذا التوجه، أبرزها ما يلي:

الفرع الأول: التشاور الرقمي وإشراك المواطن في الصياغة الدستورية

شهدت المجتمعات المعاصرة تحولات نوعية في آليات المشاركة السياسية، إذ لم تعد المشاركة مقتصرة على الأطر التقليدية مثل الانتخابات أو الاستفتاءات، بل توسعت لتشمل أدوات رقمية مبتكرة تتيح للمواطنين التعبير عن آرائهم والمساهمة الفعلية في صياغة النصوص

الدستورية، وفي هذا الإطار يبرز التشاور الرقمي كآلية تمكن المواطنين من المشاركة المباشرة في رسم ملامح الدستور، بما يعكس تطلعاتهم ويعزز من شرعيته.

ولتحقيق مشاركة مجتمعية حقيقية وفعالة، يمكن تفعيل مجموعة من الآليات الرقمية المتكاملة، أهمها ما يلي:

أولا – المنصات التفاعلية للاستشارة العامة:

نقصد بها إنشاء بوابات إلكترونية مخصصة باللغة الوطنية، تتيح للمواطنين الاطلاع على مقترحات النصوص الدستورية، لتقديم ملاحظاتهم، وترتيب أولوياتهم الدستورية، والتصويت على المبادئ التي يرونها أكثر أهمية، والمشاركة في استبيانات تفاعلية حول المواد المختلف عليها، مع ضمان الوصول لأوسع شريحة ممكنة.

ثانيا – تحليل المقترحات المجتمعية وتصنيفها موضوعيا:

يتم تحليل المقترحات المجتمعية وتصنيفها موضوعيا من خلال ما يلي:

1- استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي لتحليل مضامين مقترحات المواطنين.

2- تصنيف الآراء تلقائيا حسب المحاور الدستورية.

ثالثا – صياغة مسودات أولية انطلاقا من المضامين المجتمعية:

تمثل عملية تحويل المضامين المجتمعية إلى نصوص دستورية أولية، المرحلة الجوهرية التي تترجم فها إرادة المواطن إلى صيغ قانونية مبدئية، وهنا يبرز دور الذكاء الاصطناعي كأداة فعالة لتحقيق هذه الانتقالية، حيث يقوم بتحويل الطلبات والمقترحات الشعبية إلى مسودات دستورية تحافظ على روح المطالب المجتمعية مع الالتزام بالأطر الدستورية.

رابعا – توليد بدائل صياغية للمواد الدستورية:

حيث يتم توليد بدائل صياغية للمواد الدستورية من خلال ما يلي:

1- اقتراح عدّة صيغ لكل مادة دستورية مستوحاة من المشاركات.

2- تنويع الأساليب الصياغية مع الحفاظ على المضمون المجتمعي.

خامسا – تقييم مدى تعبير الصياغات عن الإرادة الشعبية:

يتم تقييم مدى تعبير الصياغات عن الإرادة الشعبية من خلال ما يلي:

1- مقارنة المضامين الأساسية في النص مع المطالب المجتمعية.

2- قياس نسبة التغطية للمواضيع المطروحة من المواطنين.

3- تحليل مدى معالجة النص للنقاط الأساسية في المقترحات.

4- الكشف عن الفجوات بين الصياغة والإرادة الشعبية.

5- تحديد المواضيع المجتمعية التي لم تنعكس في الصياغة.

وعليه، فإن هذه الآليات مجتمعة تمثل مدخل لتحقيق الأمن القانوني من خلال ضمان أن تكون الصياغة الدستورية معبرة عن الإرادة الشعبية الحقيقية، مما يمنح الدستور الشرعية اللازمة لتحقيق الاستقرار.

الفرع الثاني: تعزيز الأمن القانوني من خلال الوضوح والدقة في الصياغة الدستورية

تعد الدقة والوضوح في الصياغة الدستورية شرطا جوهريا لتحقيق الأمن القانوني، فالنص الدستوري المحكم يحد من الغموض، ويمنع التأويلات المتضاربة، مما يجعله أقدر على الصمود أمام التحديات الزمنية.

ولتحقيق الوضوح والدقة في الصياغة الدستورية، يمكن تفعيل أدوات الذكاء الاصطناعي عبر العناصر التالية:

أولا - المنهجية العلمية في الصياغة الدستورية:

تتمثل المنهجية العلمية في الصياغة الدستورية في اعتماد أسس محكمة تضبط عملية الصياغة، وذلك من خلال:

1- اعتماد منهجية متسقة في صياغة جميع المواد الدستورية.

2- ضمان الانسجام بين الصيغة والمضمون في كل مادة.

ثانيا - الدقة المصطلحية واللغوية:

تتحقق الدقة المصطلحية واللغوية في الصياغة الدستورية من خلال ما يلي:

1- توحيد المصطلحات والمفاهيم عبر النص الدستوري.

2- تجنب الترادف والتباين في الدلالات القانونية.

ثالثا - السلامة البنيوية للنص:

تتحقق السلامة البنيوية للنص الدستوري عبر ضمان التكامل المنطقي بين مكوناته، وذلك من خلال ما يلي:

1- ضمان التكامل بين أجزاء النص الدستوري.

2- تحقيق التسلسل المنطقي في عرض المواد.

الفرع الثالث: الأمن القانوني من خلال الاستمرارية والتوثيق

تمثل الاستمرارية والتوثيق ضمانة أساسية لاستقرار النص الدستوري، فالتوثيق الشامل لمراحل الصياغة التأسيسية، يحفظ المقاصد الأصلية للمؤسس الدستوري الجزائري، مما يضمن استمرارية المبادئ الدستورية ويحميها من الانزياح أو التأويل المخالف لروح النص.

ولضمان تحقيق هذه الاستمرارية يمكن اعتماد ما يلي:

أولا - الاستمرارية الزمنية للنص الدستوري:

تظهر الاستمرارية الزمنية للنص الدستوري من خلال:

1- **بقاء الدستور ساري المفعول عبر زمن طويل، دون الحاجة إلى تعديلات متكررة.**

2- **قدرة النص على مواكبة المستجدات.**

3- **تحقق الاستقرار القانوني والمؤسسي.**

ثانيا - استمرارية المقاصد التأسيسية:

تتحقق استمرارية المقاصد التأسيسية من خلال ما يلي:

1- **الحفاظ على الروح الأصلية للدستور كما أرادها المؤسس الدستوري.**

2- **ضمان عدم انحراف التطبيق عن المقاصد الأساسية.**

3- **المحافظة على الهوية الدستورية عبر الأجيال.**

ثالثا - الاستمرارية التوثيقية:

تمثل الاستمرارية التوثيقية الذاكرة المؤسساتية لمراحل التأسيس، حيث تحفظ المسار الكامل لتطور النص الدستوري بكافة المراحل، مما يخلق سجلا شاملا يمكن الاعتماد عليه في فهم المقاصد التأسيسية وتطور التفسيرات الدستورية عبر الزمن.

خاتمة:

تمثل هذه الدراسة محاولة لرسم معالم نموذج متكامل لإدماج الذكاء الاصطناعي لدعم الصياغة الدستورية في الجزائر، وقد توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات التي يمكن أن تسهم في تطوير العملية التأسيسية.

النتائج المتوصل إليها:

- **تكامل الأدوار: يمكن للذكاء الاصطناعي أن يكون أداة داعمة للعقل البشري في الصياغة الدستورية، دون أن يحل محل الإرادة التأسيسية.**
- **تحسين الجودة: يسهم استخدام الذكاء الاصطناعي في رفع مستوى الدقة والوضوح في الصياغة الدستورية، مما يعزز الوضوح في الصياغة الدستورية، وبالتالي يعزز الأمن القانوني.**
- **تعزيز المشاركة: يمكن للتكنولوجيا الحديثة أن توسع نطاق المشاركة المجتمعية في العملية التأسيسية، مع الحفاظ على الخصوصية الجزائرية.**
- **ضمان الاستمرارية: يضمن التوثيق الرقمي حفظ المقاصد التأسيسية والهوية الدستورية عبر الأجيال.**

المقترحات:

1- في مجال البنية التقنية والرقمية:

- **انشاء منصة وطنية موحدة للتشاور الدستوري تخدم عمليتي التأسيس والتعديل.**
- **تطوير نظام ذكي موحد لتحليل المضامين والمقترحات المجتمعية.**
- **إنشاء بنك معرفة دستوري يوثق المسار.**

2- في مجال المصطلحات والمفاهيم:

- **اعتماد معجم دستوري رقمي موحد للمصطلحات والمفاهيم في النصوص التأسيسية والتعديلية.**
- **توحيد منهجية الصياغة بين النصوص الأصلية والمعدلة.**
- **إنشاء دليل تفسيري للمفاهيم الجوهرية المشتركة.**

3- في مجال التوثيق والمعرفة:

- **توحيد منهجية التوثيق لكل من النصوص التأسيسية والتعديلية.**
- **إنشاء أرشيف كامل يحفظ المسار الدستوري الكامل.**
- **تبني نظام موحد لإتاحة الوثائق والمعلومات.**

4- في مجال الحوكمة والأخلاقيات:

- **اعتماد ميثاق أخلاقي موحد لاستخدام التقنيات الحديثة.**
- **تبني ضوابط مشتركة لحماية البيانات والمعلومات.**

الهوامش:

[1] – ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص ص 14، 15.

[2] – عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009، ص ص 261، 262.

[3] – سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1 : النظرية العامة للدولة والدستور، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2000، ص 175.

[4] – عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 264.

[5] – أحمد سعيفان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة – دراسة مقارنة–، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، ط1، 2008، ص ص 79، 80.

[6] – الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2005، ص ص 131، 132.

[7] – العيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري، الدار الدولية للكتاب، الجزائر، ط1، 2002، ص 69.

[8] – مغراوي أسماء، الأساليب الديمقراطية في صياغة الدساتير: التجربة الجزائرية نموذجا، مجلة القانون المجتمع والسلطة، مخبر القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران 2، المجلد 10، العدد 01، مارس 2021، ص57.

[9] – المرجع نفسه، ص 59.

[10] – العيفا أويحي، المرجع السابق، ص 105.

[11] – معيفي العزيز، صايش عبد المالك، "عن تطور الدساتير الجزائرية"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، مخبر بحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، المجلد 06، العدد 02، دسيمبر 2022، ص11.

[12] – أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

[13] – بوقفة عبد الله، الوجيز في القانون الدستوري – الدستور الجزائري – نشأة – فقها – تشريعا: دراسة تحليلية نظرية وتطبيقية، الطبعة الخامسة، دار الهدى للطباعة، الجزائر 2011، ص 80.

[14] – المادة 191 من دستور 1976.

[15] – المادة 163 من التعديل الدستوري لعام 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 – 19 المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر عدد 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

[16] – التعديل الدستوري لعام 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 – 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

[17] – المواد (71-72-73) من دستور 1963.

[18] – المادة 174 من التعديل الدستوري لعام 1996.

[19] – *https//: www.ibm.com/think/toipcs/ai-vs-*(اطلع عليه يوم 18 /11 / 2025)

[20] – رضوان بن صاري، "تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القانون"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 17، العدد 01، جانفي 2025، ص 29.

[21] – عبد المالك ياحي، راوية ديلمي، "أفاق الذكاء الاصطناعي في النشر الأكاديمي وتحليل البحوث العلمية"، مجلة الجامع في الدراسات النفسية والعلوم التربوية، مخبر المهارات الحياتية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 9، العدد2، ديسمبر 2024، ص 309.